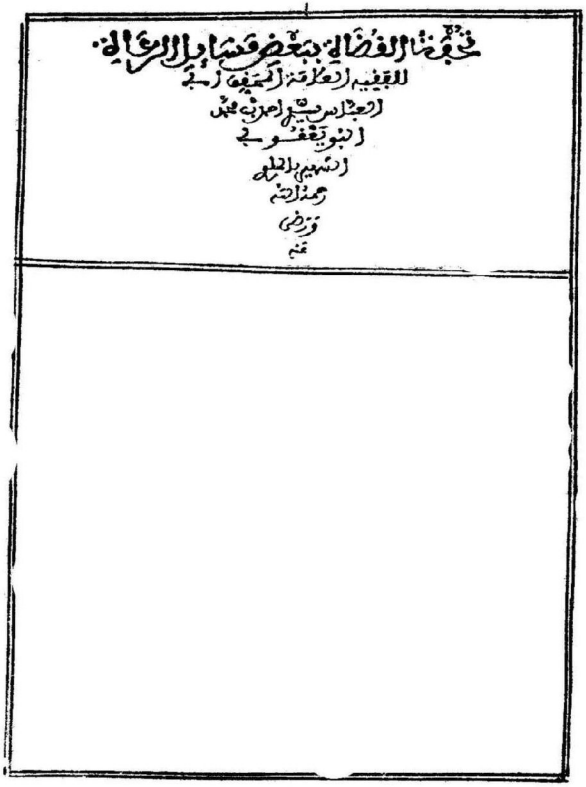

تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة

للفقيه العلامة المحقق أبي
العباس يحيى أحمد بن محمد
البويعقوبي
الشهير بالملوي
رحمه الله
ورضي
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد للعلي العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فيقول المعترف بالعجز والتقصير عبد الله محمد ابن محمد ابن محمد ابن عبد الله الشهير بالحطاب الرعيني المغربي المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين هذا مختصر في فروع فقه المالكية رتبته على أبواب المدونة وسميته بمواهب الجليل لشرح مختصر خليل والله تعالى أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنه قريب مجيب

الباب الأول

وهو الطهارة وفيه مقدمة وفيه فروع

الفرع الأول

في الاستنجاء الواجب على الذكر والأنثى وهو غسل ما على المخرج من النجاسة بالماء أو بالحجارة أو ما قام مقامها ويجزئ الاستنجاء بالحجارة إذا لم تتعد النجاسة المخرج ولم تجف ولم تنتقل ولم تطرأ عليها نجاسة أخرى ولم يكن ثم ماء ولا يجزئ بالعظم ولا بالروث ولا بالطعام ولا بما له حرمة ولا بما نهي عنه ولا بما يضر بالمستنجي ولا بما يتعدى إلى غير المخرج ولا بما يتعدى إلى المخرج من غير المعتاد ولا بما يجف ولا بما ينتقل ولا بما طرأت عليه نجاسة أخرى ولا بما لا يزيل ولا بما لا يطهر ولا بما لا ينقي ولا بما لا يطيب ولا بما لا يجزئ في الاستجمار ولا بما لا يجزئ في الاستنجاء ولا بما لا يجزئ في الاستطابة ولا بما لا يجزئ في الاستجمار والاستنجاء والاستطابة ولا بما لا يجزئ في الاستجمار والاستنجاء ولا بما لا يجزئ في الاستجمار والاستطابة ولا بما لا يجزئ في الاستنجاء والاستطابة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فهذا شرح لطيف على متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله تعالى ورحمنا به وجعلنا ممن يعمل بما علم وأورثه علم ما لم يعلم آمين

الفرع الثاني لا يجوز أن يقال إن الله يستحق على الإنسان كذا وكذا بغير توقيف ويجوز أن يقال إن الله يستحق على الإنسان أن يعبده ويشكره ويثني عليه بما هو أهله ويستحق على الإنسان أن يؤدي ما أوجبه الله عليه ويجتنب ما حرمه الله عليه ويستحق على الإنسان أن يرضى بقضاء الله وقدره ويستحق على الإنسان أن يصبر على بلاء الله ويستحق على الإنسان أن يشكر نعمة الله ويستحق على الإنسان أن يتوب من ذنوبه ويستحق على الإنسان أن يخاف الله ويرجوه ويستحق على الإنسان أن يخشى الله ويتقيه ويستحق على الإنسان أن يخلص العبادة لله ويستحق على الإنسان أن يتوكل على الله ويستحق على الإنسان أن يحب الله ورسوله ويستحق على الإنسان أن يجاهد في سبيل الله ويستحق على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

الفرع الثالث يجوز أن يقال إن الله يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب الصابرين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب المقسطين ويحب المتوكلين ويحب المجاهدين في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ويحب أن يذكر بالجميل ويحب أن يشكر ويحب أن يعبد ويحب أن يطاع ويحب أن يسأل ويحب أن يدعى ويحب أن يتقى ويحب أن يخاف ويحب أن يرجى ويحب أن يتوكل عليه ويحب أن يتوب عليه ويحب أن يستغفر ويحب أن يتطهر ويحب أن يتقرب إليه ويحب أن يتوسل إليه ويحب أن يتوسل بأسمائه وصفاته ويحب أن يتوسل بالأعمال الصالحة ويحب أن يتوسل بالإيمان به وبرسوله ويحب أن يتوسل بالإيمان بالغيب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقرآن ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكتب السماوية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالملائكة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالنبيين ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبعث بعد الموت ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجنة والنار ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقدر خيره وشره ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحساب والميزان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالصراط ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحوض ويحب أن يتوسل بالإيمان بالشفاعة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرؤية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكلام ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعلم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقدرة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالإرادة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحياة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالسمع ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبصر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالتكوين ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرزق ويحب أن يتوسل بالإيمان بالإحياء ويحب أن يتوسل بالإيمان بالإماتة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبعث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجزاء ويحب أن يتوسل بالإيمان بالثواب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعقاب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعفو ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمغفرة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرحمة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرأفة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعطف ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحنان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمنان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجود ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكرم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعزة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعظمة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكبرياء ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجلال ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجمال ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكمال ويحب أن يتوسل بالإيمان بالوحدانية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالأحدية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالصمدية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقيومية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحي القيوم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعليم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحكيم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالسميع ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبصير ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقدير ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمريد ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمتكلم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالخالق ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبارئ ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمصور ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرزاق ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمحيي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمميت ويحب أن يتوسل بالإيمان بالباعث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالوارث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالهادي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمعلم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمؤدب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمربي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمزكي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمطهر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمقدس ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمنزه ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمسبح ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمحمود ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمعبود ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمطاع ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمرجو ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمتوكل عليه ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستغاث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستجار ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعاذ ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستغفر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعفو ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستغاث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستجار ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعاذ ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستغفر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعفو

الفرع الرابع يجوز أن يقال إن الله يحب أن يعبد ويحب أن يطاع ويحب أن يسأل ويحب أن يدعى ويحب أن يتقى ويحب أن يخاف ويحب أن يرجى ويحب أن يتوكل عليه ويحب أن يتوب عليه ويحب أن يستغفر ويحب أن يتطهر ويحب أن يتقرب إليه ويحب أن يتوسل إليه ويحب أن يتوسل بأسمائه وصفاته ويحب أن يتوسل بالأعمال الصالحة ويحب أن يتوسل بالإيمان به وبرسوله ويحب أن يتوسل بالإيمان بالغيب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقرآن ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكتب السماوية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالملائكة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالنبيين ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبعث بعد الموت ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجنة والنار ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقدر خيره وشره ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحساب والميزان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالصراط ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحوض ويحب أن يتوسل بالإيمان بالشفاعة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرؤية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكلام ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعلم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقدرة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالإرادة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحياة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالسمع ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبصر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالتكوين ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرزق ويحب أن يتوسل بالإيمان بالإحياء ويحب أن يتوسل بالإيمان بالإماتة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبعث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجزاء ويحب أن يتوسل بالإيمان بالثواب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعقاب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعفو ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمغفرة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرحمة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرأفة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعطف ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحنان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمنان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجود ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكرم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعزة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعظمة ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكبرياء ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجلال ويحب أن يتوسل بالإيمان بالجمال ويحب أن يتوسل بالإيمان بالكمال ويحب أن يتوسل بالإيمان بالوحدانية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالأحدية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالصمدية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقيومية ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحي القيوم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالعليم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالحكيم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالسميع ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبصير ويحب أن يتوسل بالإيمان بالقدير ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمريد ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمتكلم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالخالق ويحب أن يتوسل بالإيمان بالبارئ ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمصور ويحب أن يتوسل بالإيمان بالرزاق ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمحيي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمميت ويحب أن يتوسل بالإيمان بالباعث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالوارث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالهادي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمعلم ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمؤدب ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمربي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمزكي ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمطهر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمقدس ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمنزه ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمسبح ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمحمود ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمعبود ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمطاع ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمرجو ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمتوكل عليه ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعان ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستغاث ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستجار ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعاذ ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستغفر ويحب أن يتوسل بالإيمان بالمستعفو

يصلح ان يفعل الامر المأمور به ان يصلح ان يقع به الفعل وقبل ان يفعل ويقع
به الفعل ويتبين بعد ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل
وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل
ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل
انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان
مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما
وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به
الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل
وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل
ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان
يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل
ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع
به الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به
الفعل انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل
انه كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه
كان مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان
مأمورا بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا
بما وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما
وقع به الفعل وقيل ان يفعل ويقع به الفعل انه كان مأمورا بما وقع

المنتهم وان قال لم يستثن عليه وان قال كانت الغنم الاولى فليلة كان السؤال
يعني عن مقدار ولدت في احداهما حتى كان لا يحل من قبل الاولى لعدم وان كانت
الغنم الاولى كثيرة لا يفوق على الزيادة عليها المتيقن الذي يعني عنه الاولان بالغنم
بمراعاة الغرض يعينهم **قتلهما** قال الزجاج فاعل افراخ ضفادعا يعني الحبر وزنه وهو
مثل الاحمر والاحمرين وتثنيهم وجمعه صفة الجمع يجوز الجمع والتثنية **الثالثة**
اذا رمى معمدا بغير الذي رمى عليه ثم رمى عمدا بغير ما رمى به اولا فمات منهما
على فور مات بالاول دون الثاني سواء كان الاول سهما او حجرا لان فعله تركب لفعل غيره من الاجنبي
ويتوفى ذلك وكذلك معه في ذلك ان يقال قد اجتمع على رميه عمدا وعمدا فاولى ان يجب
عليه مثل الاول وقال الزجاج على ما ذكرناه في الاول **الرابعة** اذا رمى عمدا وعمدا
فمات بالاول دون الثاني فعلى الرامي نصف الدية لورثة المقتول ونصف الدية
لورثة الرامي لان نفسه كانت بينه وبين الجراحة التي جرحها نفسه فالذي جرحه
وجب عليه نصف الدية وهو الذي ورثه الرامي لانه قاتل نفسه وقال ابو حنيفة
عليه مثل الدية كاملة لورثة المقتول لان الجراحة التي جرحها نفسه لا يجب عليه
شيء مقدر والدية تجب في الاشياء المقدرة على ما بينا عند قتله نفسه عمدا فلا يجب
عليه شيء من الدية كما لو قتل نفسه بالسيف وهذا لان الجراحة التي جرحها نفسه
ليست بقاتلة في الحال وانما تقتل في ثاني الحال والقتل الثاني حصل بالجراحة
التي جرحها غيره فكان الضمان عليه دون نفسه **الخامسة** اذا رمى عمدا
بسهم فجرح انسانا ثم رماه آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول
وعلى الثاني نصف الدية لورثة المقتول ايضا لان الاول جرحه جراحة لا توجب
القتل والثاني قتله بالسهم فكان عليه نصف الدية لورثة المقتول **السادسة**
اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية
لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص لانه قتله بالسهم **السابعة** اذا رمى عمدا
بسهم فجرح انسانا ثم رماه آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول
وعلى الثاني القصاص لانه قتله بالسهم **الثامنة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا
ثم رماه آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني
القصاص لانه قتله بالسهم **التاسعة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **العاشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه آخر
عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **الحادية عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **الثانية عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **الثالثة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **الرابعة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **الخامسة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **السادسة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **السابعة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **الثامنة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **التاسعة عشرة** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم **العشرون** اذا رمى عمدا بسهم فجرح انسانا ثم رماه
آخر عمدا فقتله فعلى الاول نصف الدية لورثة المقتول وعلى الثاني القصاص
لانه قتله بالسهم

ثقيف فتوهم الحقوق الاول بقوله فاحوالاة الى قريش فيهم او ما انتلى الصنع فقوم
والحق بكلهم انه غير مقوم لاشتمال الولاة تماما واصرا الى قال الشيخ وقيل يرجع الخلاف
بعضهم رضي عمرة مذاهبهم الاعتداد مع تضمين الحرز من وقت ولاة تماما الى وقت حكمها
• قال ابن يونس ولم عليه رضيعا قال بحق الحداة اي راعي الصنع يرعى اقوال الاة ملاءمة
الرعي وان لم تجز الحداة كما يجز الى بلد ترعى كماء المنتصر ولا يرجع بشيء
وغيره مذاقوا الرجيب الذي تقتضيه اصول الجزء وذلك بلد عدم الاشتمال الى بلد
الاقالة فجعلها مذاقوا الكم بين ان يجعل الاقالة على ربيعا ان يشتمل على المشهور في عمر
الزمن بلد في فعال الزمن البناء على ربيعا ان بلد ثم راعي الجزء عن معقد التنوفة
فجعلها ابو الحسن على انه منع التنوفة من الرياح وقيل مذاقوا منع فمن يرفعها كما مع مراع
عيسى وقال الزبيدي عرفة وقضى سلام ازمن البناء اي التنوفة تعزيت لها فهو يوت
الزمن من تعزيب الجيوان وقيل منع معا على ان الزمن ليلا تخصص تنوفة الرياح من
غيرها وينتقب الزمن والله اعلم

الباب الثالث

في عقي وذلك ان يجعل الراعي الزمن يرعى كل اصنعة الزمن مما لا يقوى وعقله فاطلب الصنع
ضمن وما يقوى وعقله لا ضمان عليه فيه قال اللخمي يقوى بقلة الاجر وعقله ان يرعى الشاة
نفسها وجهتها الزمن فزاد بها ذوعا انها تمع لموضع معروف فحث عليها فانسرت
خطاها اذا فيه ونفرت الى غيره وقع عليها الى يضمن وقال الزبيدي ان رعى
كرعي الزمن فاصابها خطأ فلا ولم تكن السلامة تالية لها ضمن وقوله الجلاب الصنع
ضمن الانبساط النشوز ولم يشبهها ضمن وقوله خطأ الخ يشير الى ان مثله فعل
الزمن فيه نفسه ومعنى مجبورة على ذلك الزمن وكيل بها فيعقله فلا يرى له حسنا
بعقارها على قول الزبيدي عرفة وقال الاجهوري يعقله بقرائن فيه كالنهر ما نصه
والمعتمد الاكل بين من الصنع وبين ما لا يقوى صنع ما لا يقوى وعقله والا ضمن
الصنع ضمن ولا ضمان عليه فالاول كحبس اذا رعى الزمن سكانا او وقع
فاصاب عيبها او كسر هذا تحس ما فعضها وان بالكلها ضمن فيضمنها ان علم او ضمن
وكزلك اذا رعى كما يرعى الصنع فجمح ثم راك فلم يرده فانه يضمن الزمن

عنه الاشتواء وعمل اجزاء الحجر المصيره بردا في عمه وعين ابن تسلوس عمدا بفوله
وقرم بغضهم مبتدا خبيز من ربيع مشتقه من بسر وغيره ولا يضمر والك عسر
وضعف مذا الزجر نسر وخالد اسم علم للمرونية * والفتح في التيكيمة على قوله وان نزنا
وفي قمرة تاء مفتوحة ملاحق وعليه فالجمع مهما متعمد امهضم * وغيره في غيب
الحكم فيه فتح على كذا في التوضيح وابن الزجر نسر الثالث قال في التيكيمة
فلو زعم صير اقل طاب حاله ضمي * وغيره في غيب الحكم وتفرده والك في كلام ابن
الثالث هذا الجمع يستعمل رباعي الجمع مرالكم فاما مؤنثه ابن ليلى بنة
اذ الجمع الرباعي من الجمع مؤنثا فيه ولم يضيم صاحب الجمع واحفظه على بعليه ولم
ينكر عليه وضم لم يضيم بغوره الك * وتعلم الحكاب مرتبة الرابع قال ابن الزجر
الرباعي شمول على اكثر حتى يبت غيره * وغيره مفتي قاله المرونية قال ابن عمر
وقاله ابن الزجر ثم بغوره الاضحاة على الرباعي الا مهما تعرفوا مهم ومن سول
والمستثنى منه الكم من المستثنى * الخامس عمرا قال الرباعي صيلا فاشتك
الجمع بالاضافة عليه وغوره مفرا الك عمرا الاستكم ابن عمر مفتم ظاهر ابن مفتوح
مراسم عمى صيل اجلاف وقيل بالجمع لم يقض الا ان يشتمل الكمال استهلا الكل
يضمى * وعمرا استكم ابن عمر مفتوح مرفوع المختم بتعرفوا مرفوع المختم بتعرفوا يضمى وضمي ما
استمر ابان يوقع عليه كالشيء اذ مذا الرابع منه على عضيه سير اشتمل الاول الرباعي
من جملة الرباعي واحد اعلى الاجزاء تبان يكون اذ الك بداية اهليه ان الجمع مزمن
قول المختم وان اوقع صيلا اول فرضا وقاعة فالقلب لم يضمى وان بداية اهليه
* وعسى اجزاء مهما تعرفوا عين صيل شيء بداية اهليه او بغير اذ نهم واخلقه لم
يضمى وكذا الك استعمه * وبه يعلم ان الرباعي استعمه شكه مكم الرباعي الصبي
بالاضافة عليه مهما القلب مر الجمع مر اول استعمه بداية اهليه واما اذا جاء
الرباعي اوقع مهما اق

الكتم مفعولا الثاني مع اذا اجعلا الرأي بالمسألة مزبورة وقال خفت عليه
الموت ضرب وظلم لقرينة والمختص انه لا يحبس عليه ومجنون حال الزمن
ان كان لا يفارقه فمهما فارقه لتبيض فالرأي بعض الشيوخ ان كانت لا تفارق
فالرأي اي
فالرأي سواء فظهر فعل ذكر وهو الزمن ومرض وكلام وانه مرض الالم اللغي والاذية
الرأي المسألة فريضة ضرب لا تفارقه والذي ان يضرب به الصحيفة اذ لا فارق
لها الا ان يكون تسع وتسع الا ضعف سنتان ولو كانت عمارة فهم مما سقط وذهب
ان الرأي اي فالرأي سواء فظهر وهي كونه ذهب الشكاك فلو قال خفت عليهما الموت
من جهتها والتهاب ينصرف فالرأي الضرب ويجب الا يكون بل الضعف جعل
لها الرأي فالقول مبناه فلو جهلا وشهدت من ضرب على المشهور وهو والرأي بالشبهة
والمشتاجر والمشتبهين والرأي بين والموت والضرب ولا يضرب والصرف فهما والرأي
الفاء كالرأي الانتهاء عليه الموت فالرأي رضي فتليل ضمان الا يضع معه انه متعمد
وتحمله قوم بل يحبس ليموت فهو كمن غير بعيد رطل فالرأي وجرحه تموت وسواء كان الذبيحة
بلد نفسه عليه الموت وانه لا زال فرع الرأي فالرأي ضمان الرأي ذكر له بينة
بينة قال وجرحوا رأسه بشفرة وجبل فرقه انه بعض سيرانه بشفرة وانى به يجلد
فعل المرضعات الصغير وانت فقلته فعل الرأي لعدم الاثم على الزاني بل يجلد بعد
ان يحلف انه ما يفعله والتعزي عليه فقلت ما ذكره الرأي الى غير المسألة
فعله مما قال الكلام انه يحتمل ان مرضه لفوات الرأي عن فيه ويحتمل الجزاء اذا فعله
انه فعله مجزوم قال ابن عرفة فعله فعل الرأي فعله فعل الرأي فعله
فعل الرأي فعله فعل الرأي فعله فعل الرأي

ونص المتيطية على اختصار ابن هارون وليس له ان يسترعيها غيره قال ابن القاسم
الا باذن ربها وقال مرة لا يجوز وان اذن له وهو جل قوله وقاله سحنون فان
استرعاها مثله دون اذن فهلك منها شيء فقال ابن لبابة لا يضمن وضمنه ابن حبيب
ه ونحوه في معين الحكام وانما لم يجز له ان ياتي بغيره وان اذن له ربها لانه
فسخ دين في دين قاله ابن يونس وابو عمر وما قاله ابن حبيب وابو صالح من انه يضمن
ولو كان الوكيل مثله هو الاتي على قول المختصر وبايداعها **تنبيه** وفي
نوازل الاجارة من البرزلي فيمن استوجر على حراسة زيتون او طعام فذهب
واجلس غيره ان الصواب تضمينه الا ان يكون استخلف لضرورة خلافا لقول
ابن ابي زيد لا ضمان عليه ان استخلف مطيقا على الحرس **تنبيهان الاول**
قيد ابن ناجي تضمينه بما اذا لم يجر عرف اهل البلد ان الراعي يأتي بمن هو مثله
لضرورة فان جرى عرفهم بذلك لم يضمن اتفاقا قال وكذلك ان كان العرف
اتيانه بدونه وهو ظاهر لان الاذن المستفاد من العرف كالاذن المستفاد من
النص وتذكر قول المختصر في الوديعة اعتبرتا بذلك وفي المعيار سئل بعض
اهل العلم عن اهل قرية يضمون مواشيهم بالنوبة فاكرى رجل في حرز نوبته رجلا
فضاع من الماشية شاة فاجاب ان كان العرف المعلوم عندهم ان يكري من احب
الكراء منهم وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكري اذ انما يحمل الناس على المتعارف
من امورهم وليس هذا مثل الراعي المستاجر على رعاية الغنم بنفسه فيسلمها
الى غيره ثم يرعاها لان هذا ضامن اذا استرعى غيره ه فمقتضاه ان الراعي
المستاجر يضمن اذا استرعى غيره ولو جرى العرف بذلك وقد علمت حكاية
ابن ناجي الاتفاق على انه لا ضمان عليه **الثاني** انما يضمن الراعي بتوكيل غيره
على الحفظ ان لم تدعه ضرورة لذلك مع عجزه عن رد الماشية لصاحبها كما يفيده
قول المختصر الا لعورة حدثت عند عجز الرد وفي الدر النثير وسئل رضي الله
عنه عن راع رجع بغنم رعاها عشية النهار الى موضع فبيتها فعرج منها
كبش فتخلف عن الغنم فلم يشعر حتى قيل له انه بقي خلفك كبش فاودع الغنم
رعاة كانوا معه والغنم كثيرة ورجع الى الكبش واتى به فوجد الغنم دخلت
في شعري فاخذ في اخراجها واتاه الليل فوجد جملة منها قد ضاعت هل يضمن ام لا

ونحوه

شعراء
وهي بوزن صحراء
الشجر الكثير انظر
المختار

فأجاب لا ضمان عليه لأنه لما رجع إلى الكبش أوصى الرعاة وأنتم قوله ذلك
وهذا مثل من عنده وديعة فخاف وأودعها غيره فضاعت ه **الفرع الثاني**
في الراعي بالنوبة حكمه حكم الراعي بأجرة وهو في الحقيقة أجير لأنه باع عمله
بعمل غيره وقد ذكر في غير موضع من المعيار أن حكمه حكم الراعي بأجرة فلا ضمان
عليه إلا أن يتعدى أو يفرط والنصوص فيه كثيرة منها قول المعيار في بعض
المواضع الجواب أن الراعي لبقر القرية بالدولة لا ضمان عليه فيما تلف أو
عرض له شيء **تنبيه** إذا استرعى راعي البقر بالنوبة غيره جرى على
الخلاف السابق في الراعي بالأجرة إلا أن تجري العادة بأنه يأتي بغيره حسبما
تقدم وكذلك إذا قامت قرينة تدل على أذن أهل البقر له في استرعاء غيره كما
أشار له أبو الحسن فإنه لما نقل الخلاف في تضمين الراعي إن استرعى غيره
قال أبو محمد صالح وعلى هذا تجري مسألة الدولة بين رعاء مواشيهم إذا كانوا
متساوين في الحفظ والأمانة إلا أن يكون أحدهم يعلم أنه لا يرعى فكأنهم دخلوا
على من يرعى له من عبده أو ولده **الثالث** قال في الدر النثير دبيل
رضي الله عنه في أهل مدشر اتفقوا على رعاية بقرهم بالدولة وشرطوا أن لا يرعى
في الدولة صبي فأرسل أحدهم في نوبته صبيا فسرقت بقرة فأجاب إن
عاين أصحاب الموضع الصبي حين رعى ورضوا فلا شيء على الذي أرسله يرعى
وإن لم يروه غرم ولا يغرم لمن رآه ه ثم ذكر ابن هلال عقبه ما يفيد أنه لا إشكال في
عدم ضمانه لمن رآه إن بنينا على أن السكوت إذن ثم قال انظر هل يضمن على
أن السكوت ليس بإذن مسترعي الصبي في مسألتنا مطلقا أم لا لأن هذا مما
مما يعلم عادة أن السكوت رضى به ه والله أعلم

الباب الخامس

في نومه قال ابن عرفة قال ابن حبيب ولا يضمن الراعي إن نام فضاعت ولو نام
نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر أو بموضع خوف فيضمن
اللخمي إن خرج عن المعتاد من نومه ضمن فإن نام في الشتاء أو في الصيف أول
النهار أو آخره ضمن وفي القابلة لم يضمن إلا أن يطول ه ونحوه في الدر النثير
زاد وفي كتاب الغصب من النوادر لو قلت لشخص احرس ثيابي أو طعامي أو

قال في الدر النثير وذكر الشعبي عن ابن المكوي في من استأجر راعيا فسرح الراعي الغنم ثم رجع
للمدينة ورجع اليها بالعشي فوجدها نقصت عن العدد ولا يدري نقصها هل في
زمان تعديه ام لا انه لا ضمان عليه الا ان يقيم رب الغنم بينة انها ضاعت في وقت
تعديه ه ونقله في موضعين في نوازل الاجارة من المعيار ثم قال عقبه وسئل ايضا
عن راعي بقر دفعها الى غيره يرعاها بغير اذن اهلها وفي اخر النهار ذهب الراعي
الى البقر وقبضها من الاخر فضاعت منها بقرة فقال الراعي انما ضاعت بعد ان قبضها
وقال صاحبها انما ضاعت عند الذي رعاها لك وقد تعديت فاجاب ان قامت
لصاحبها بينة انها ذهبت عند الاخر فالاول ضامن والا حلف الراعي الاول بالله
لقد ضاعت عندي وما فرطت فاذا حلف لم يضمن ه وتذكر قول المختصر والقول له انه
ردها سالمة ان اقر بالفعل واقتصر الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة على قوله
فان تعدى ضمن ولا اشكال فان شك هل ذهبت الشاة في وقت تعديه او في غيره
فلا ضمان والاصل عدم التعدي انظر الشرح ه واقتصر صاحب المعيار في موضعين على
كلام ابن المكوي ونقل في موضع اخر فتوى لابي الحسن تقتضي الضمان لانه قال في اثناء جواب
له الراعي ضامن لامكان ان تكون خرجت وضاعت في الساعة التي كان فيها مفرطا وياتي
ان شاء الله تعالى نص هذه الفتوى وفي نوازل الاجارة من الدرر ما يوافق فتوى ابي
الحسن لانه قال وسئل ابن محسود عن الراعي يسترعي غيره فذهب بعضها هل يقضى
عليه بضمان ما ذهب فاجاب بانه ضامن لما ذهب منها فان جهل ما ذهب فلا ضياع
من الماشية فادعى ربها انه ضاع في ذلك اليوم حلف ولزم الراعي القيمة فان جهلا
جميعا حلف الراعي ما علم انها ذهبت في ذلك اليوم ولا ضمان عليه ه فتحصل ان الذي
افتى به ابن المكوي واقتصر عليه في الدر النثير وكذا صاحب المعيار في موضعين وذكره
الشيخ ابن رحال كانه المذهب انه لا ضمان على الراعي اذا ثبت عليه تعدي ساعة مثلا
وادعى رب الماشية انها ضاعت في الساعة التي تعدى او فرط فيها وافتى ابن
محسود بضمانه وهو مفاد فتوى ابي الحسن **الخامس** قال في المعيار سئل ابو
الحسن الصغير عن راعي البقر بالدولة اذا خرجت له المواشي ولم يتبعها على الفور
حتى ظهر من استيناء بعض تفريطه ثم خرج ورعاها بقية يومه فجاء بها اخر النهار
وقد ضاعت منها بقرة فانكر ان تكون خرجت معه ذلك اليوم وقال ربها بل خرجت

فاجاب

منه فعل الرابع فاجزه الحذاء بفعليه لم يضمر وان خرج عن الحذاء ضمن وزيد الجزء
قاله كي اجزه له فسأل الفقير ضربه وسيأتي اشهر من الاشر الظاهر كما اصر طبيعة اللبيع
انه قال الاوجه ان يتمم فرقل انتظم به المثل الذي عمل فعل الفقير ضربه وان كان مما
اذا تم به نظر او يمتنع جزئيا الحذاء او كل الاذى يتم فيه والاضمان فيض بقدر
الفضل وان كان الاذى بعكسه ضمن وكم به فوزان الرجل زمن الجار بيع الكثير والذي
يخرج بهلم تمت عملها ليتيقن الحضر الى الكلام فزمت من يدي من غير تقريب
فلا ضمان عليه بقدر نسبه على ذلك كما يجب هو وكم به فوزان الصيد عن الشغل اذا اصوص
اذ اصل قال اتيتم على قال كلام الكسلاء وعقيب ولا ضمان عليه وان حمله على ما
الاغلب عليه الغضب والكسلاء موضوع فيه فعقيبه مهوطمن هو والرابع
والفقار ضرب المشتاء والرقص كلهم اعضاء واحدة تفعل الخامس عشر فالو
التقييد ويضمن ان رمى بالحجارة بسيئة موضع مخوف هو وسوء الضرب وهو فيجب الحكم لا
ضمان على الرابع الا ان يقوم دليل على كذبه هو وسوء الضرب وانه تفعل على الثاني
عشر فالو الدرز الكنوفة بسيئة اشبلة للوغليب وتشبيل ربط عرق
ترمى جملة من غلب وان قيلة العرس قست عن الجهل بعرق وشرطا فالكل السبع
منها فرق والاعمى طعب الرفق انه لم يعلم بفتحة الرابع والاعمى سوء اخذ على قبول
يلزم الرفق الا الاجانب الرفق قول صاحب الرفق ويضمن الرابع والرابعة على
الثالث عشر فالو الحرز الحرفة او الذي الرابع على الرفق بفتح اذ اشلت
فيه وقال السبب لا يضمن قال الشيخ عز من فلك ان ذكر فعل بالاداة او الصنع والصناع
والاجراء الصور او يخيف اذ كان الفعل يغير ترب الاسى ان يضمن ارتفاع فاذ اقصد
تفعل على الباب السابع

الرابع الحسنة اعلم ان الرابع الحسنة مع كلام الصوبا حتى اقم وبالعكس الرفيع
والمشهور منه انه كلام الرابع الحاضر بلا ضمان عليه الا ان يقر كما ان يستقرض وقد مكتول
والزاجر الحسب والحسنى انه يضمن كالطابع الحسنة ثم وقال الرابع بحسب ما اضمنا بناء وبه جزم
الحمار ويضمنه الا الامير بقوله كما على الرابع فعل الرابع فاضلا وتبعه الزوزني الرفاعي
عليه انه بقوله * ضمان رابع غير ان تسليم رجع * الضمن بالطابع في الفقير في *
قال الشيخ اشرف الا ان يقال قوله الرابع الحسنة ما سوى الذي يرمى ليسلم الناس كما جب

قال فوي بهمل غلبته ويشتمل الزوج حسب مال أو أمر الشبة والزاي ثم كهيه الزاي وقوله وفوي
اختيار الزوجة أن قول ثم عملها اقد انتبي بالتهم ان الفم فوا تطرب بين والاجاز العمل
جميع الابهر والعلى أن مكان بعد انتبي فاء جميع الزوجي بالرقبة هم وقد اعيمت
مشل النار الى الباء البيضاء مرارا فعل الزوج ادر الدرج جميع الشار الهما والمختصر
بفوليد وضع زوجه رضا بهوليع وتسع اب القضيب كتسع زوج الطير الحمد
المروة وفي غلام ثم قبرون الزوجة الماشية على قبرون الزوجة والحاصل الثاني
قال الزوج الابهار مرا لعقيلا شبل الزبيب اقد قرا بهر الزوجي اصل الزوجة على
حرز اغلامهم فلا قد اسم فخرج ثم عمة قبل الاعلى فاجاب فروعيت لد
عليه الزوج كراهية وحرام على البيضان بالزوجة الشبة فاخرج اخر مهم وان قبل
قد امهاد قعليه أخرى الشبة كراهية وانكر مع قال بل الزوج بعد التاسع
اذا الوسع الزوجي مرتفع الشبة اجت الشوم عمر قد بهما أصبر على الهمام اذا الحاء
تغفر الاجر حيث مجملا أو ليس له الخروج قبل الشوم الموالاة الاعلى خ مرا لغفور
الحاء مرة فقط فاقال مع بعيش رضي حاسب الحاء الشبة والمجد الشبة كانت الشبة
وقال بالسلب أي زنة فلة بحسب ما عجل على المشهور وقيل الحاء خوارزل الزبيب كال
ثم عمل الصحاح والزاي والحمار مرا وان تلاع الحمل بقل لهم ثم قالت بهم الابعاد
الحمل حبيب قرة الله بالصور ثم الحمل لله الشبة اجر بكلمة ان لا يتم مسوى
الاشتباه الحمل بحسب ما عجل وقت الشبع من الشبع الاجاب الشبة اجر بعد القام الاعلى
والاقرب من فعل البيضاء وعليه والله اعلم وبه ما عمل ثم قول الشبة

* والحاجم الجزء فكلمة * ثم أو بغز ما فز الجلسة *

اذ في بهر وان كون عزم الشمل بغير فز قرة الحاء وفيه اذا الفعل الزاي
من رجل بين قبل الحاء الذي من عم بهر بلحفة فيهما فوان تراسيبوم الصوم الله
بحسب قاري والشد الزوج الشبة وبغضة شيوبه اذ الشبة الكبد وقد شر
وفي بهر بين عذر الزمام الشبة وبين اهم الهم اذا الشبة بالحاء الحمد الى
هرج فيه الحاء الشبة بكلمة الله وفيه اذا فظة محمد فالحاء الزاي بكون الشبة
به الغفر فيه شيء اخرج قبل بهر كدوع الحمل الزاي عمر فالنفظ الشبة
الحمل الحمزي والزمام الاسم وعجبته بين فوع الاجم في بغضه وقيل بعز الفضل

الزمام

وتعمر

قوله